

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير أيضاً إلى أنه في الفقرة ٦ من قرارها ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ حثت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على اتخاذ مزيد من التدابير لكي تضع وتنفذ ، كل في إطار ولايتها ، برامج تهدف إلى تخفيض الإنتاج غير المشروع للعقاقير والطلب غير المشروع عليها ، ورجت على وجه التحديد من هذه الوكالات جعل هذا النشاط بنداً من البنود الدائمة في جداول أعمال هيئاتها الإدارية ،

وإذ ترى أن بلاء إساءة استعمال العقاقير مستمر في الانتشار وأنه اتخذ أبعاداً وبائية في البلدان المتقدمة النمو وفي بعض البلدان النامية على السواء ،

وإذ ترى كذلك أن دول المرور العابر ، التي ليست لديها سيطرة على إنتاج المخدرات غير المشروعة أو الطلب عليها ، تتأثر بشكل متزايد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

وإذ تسلّم بأن الإنتاج غير الشرعي للمخدرات ، والاتجار غير المشروع بها ، وإساءة استعمال العقاقير ، مشاكل سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية وطبية ، في كل من البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة ، يجب أن تواجه باستراتيجية شاملة فعّالة منسقة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،

وإذ تعترف بأن القيود ذات الطبيعة الاقتصادية والتقنية تشكل عقبات بالنسبة للكثير من البلدان النامية في معركتها ضد الزراعة والإنتاج غير الشرعيين للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تدرك أنه يجب وقف الإنتاج غير الشرعي للمخدرات وأن برامج التنمية الريفية المتكاملة ، بما فيها استبدال المحاصيل ، مقترنة بأنشطة المكافحة تمثل تدابير فعّالة للحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات السخية التي قدمت حتى الآن وتلك التي أعلن أخيراً عن عقدها لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير الذي يجب أن يستمر ، بالنظر إلى الاحتياجات الكثيرة في هذا الميدان ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على الأصعدة الإقليمية والأفريقية والدولية لتكثيف مكافحة الإنتاج غير الشرعي للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه ببالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقترعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن تقديم المساعد بروح إنسانية ، إلى ضحايا التعذيب وإلى أفراد أسرهم ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٩٣) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين هم في موقف يمكنهم من أن يستجيبوا بصورة إيجابية لطلبات تقديم التبرعات للصندوق أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس الأمناء ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات القائمة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق ، عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بإعداد وإنتاج ونشر مواد إعلامية ، في الجهود التي يبذلها مجلس الأمناء لزيادة التعريف بالصندوق وبالعمل الإنساني الذي يقوم به وفي التماسه تقديم تبرعات إليه .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٩٣/٣٨ - تدابير لتحسين التنسيق والتعاون في مكافحة الدولية للإنتاج غير الشرعي للمخدرات ، والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون

ميدانها ، الأنشطة الخاصة لمكافحة المخدرات وأن تعطي أولوية أعلى لأنشطة مكافحة المخدرات في ميزانياتها البرنامجية ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن أنشطة مكافحة المخدرات التي اضطلعت بها الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والبرامج المعنية ، عملاً بهذا القرار ؛

٩ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحسين تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة ، وفيما بين الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والبرامج ، والأجهزة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المشتركة في أنشطة مكافحة المخدرات ، مع مراعاة الواجبة لولايات كل من هذه الهيئات كي يتم تلافي ازدواج الجهود في هذا الميدان ؛

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تدابير تحسين التعاون والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة مكافحة المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة في ضوء الاستعراض الحكومي الدولي لمكافحة المخدرات الذي ستضطلع به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٩٤/٣٨ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والمعنون « الأشخاص المختفون » وإلى قرارها ١٨٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣^(٩٥) ، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذته لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بالاضطلاع ، في دورتها الخامسة والعشرين في عام ١٩٨٥ ، باستعراض حكومي دولي لمراقبة العقاقير على أساس دراسة تقييمية متعمقة يعدها الأمين العام^(٩٤) ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات أن تصدق عليها ، وأن تحاول ، ربّما يتم ذلك ، الالتزام بأحكامها ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات سخية إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير لتمكينه من زيادة تحسين وتعزيز أنشطته الرامية إلى تخفيض عرض المخدرات والاتجار بها والطلب عليها على نحو غير مشروع ؛

٣ - تطلب إلى الدول المانحة أن تخصص جزءاً مناسباً من موارد معونتها الإنمائية للبرامج التي تستهدف تخفيض الإنتاج غير الشرعي للمخدرات ولتطوير برامج لمكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار بها في البلدان النامية ؛

٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة أن تحدّد مشاريع مناسبة يمكن تقديمها إلى الصندوق ، وإلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية ؛

٥ - تحثّ الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية ، على القيام على سبيل الأولوية ، كل في ميدانها وفي حدود موارد الميزانية الموجودة أو عن طريق الأموال المتبرع بها ، ببدء ومواصلة أنشطة لمساعدة البلدان النامية على اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وذلك بالتشاور مع الصندوق وبلاستعانة بخبرته ؛

٦ - تدعو مؤسسات التمويل الدولية إلى النظر في إعطاء دعم مالي للأنشطة المضطلع بها في البلدان المنتجة بهدف إيقاف زراعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة ، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تشجّع مؤسسات التمويل الإقليمية على دعم هذه المشاريع ؛

٧ - تحثّ الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تحدّد ، كل في

(٩٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٩٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/38/38) ، الجزء الأول ، الفقرة ١٩٥ .